

**المساواة وعدم التمييز الإلكتروني على
أساس الإعاقة كأحد ركائز المسؤولية
الاجتماعية لمؤسسات التعليم الإماراتية**

إعداد

د. / موفق المحاميد
أستاذ مشارك في القانون العام
كلية القانون - جامعة أبوظبي

ملخص

تعالج هذه الدراسة مسألة مدى مراعاة مؤسسات التعليم العالي الإماراتية مسؤوليتها الاجتماعية والقانونية من خلال احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز المكفول دستوريا وتشريعيا فيما تقدمه من خدمات تعليمية إلكترونية مختلفة كالتسجيل والتعليم الإلكتروني وحوسبة الامتحانات، وذلك انطلاق من أهمية احترام حقوق الإنسان بوجه عام والأشخاص المعاقين بوجه خاص كمقوم أساس من مقومات المسؤولية الاجتماعية لقطاع التعليم العالي.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات ومنها : أن وجود وسائل بديلة لإتاحة البيانات والمعلومات للأشخاص المعاقين لا يغني عن ضرورة تلقي الخدمة إلكترونيا، والتأكيد على أهمية التعليم باعتباره حق ووسيلة وطريق تعرف به كافة الحقوق الأخرى، وضرورة إجراء العديد من التعديلات على القانون حقوق المعاقين الإماراتي بصورة تشمل إعادة النظر في تعريف (المعاق) واعتبار البيئة الإلكترونية جزء لا يتجزأ من السياق الاجتماعي للإعاقة، ودعوة مؤسسات التعليم الوطنية إلى المساهمة الفاعلة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان من خلال مراعاة مواصفة الأيزو رقم ٢٦٠٠٠ حول المسؤولية المجتمعية، والمواصفة المتعلقة بالتمكين الإلكتروني (ISO/IEC 40500:2012 (W3C)

Abstract:

This study examined the extent to which the UAE higher education institutions taking in consideration their social and legal responsibility, by following the constitutionally and legally guaranteed principle of equality and non-discrimination in providing the electronic educational services such as: E-registration, E-learning and E-exams. The study also highlights the importance of respect for human rights in general and the rights of persons with disabilities in particular as a basis for the social responsibility of the higher education sector.

The researcher concluded: that the existence of alternative means of providing data and information to people with disabilities does not eliminate their right to receive the service electronically, and emphasized on the importance of education as a right, means and a way to recognize all other rights. The researcher also shed light on the need to perform several essential amendments to the UAE law on the rights of the persons with disabilities, including : the definition of (the persons with disabilities) and to consider the E-accessibility as an integral part of the social dimension of disability, and to call on national educational institutions to contribute effectively to the achievement of the goals of the sustainable development and to respect for human rights by taking into account ISO standard 26000 on social responsibility and the electronic accessibility standard (ISO / IEC 40500: 2012 (W3C));

تمهيد:

كفل التشريع الإماراتي حماية حقوق أصحاب الهمم (المعاقين)، كما حرصت الدولة على رعاية هذه الفئة من فئات المجتمع، ومن ذلك الإعلان في أبريل ٢٠١٧ عن (السياسة الوطنية لتمكين ذوي الإعاقة - أصحاب الهمم) لتتضمن عدة محاور ومنها محوري التعليم والتمكين، بحيث أشار المحور الثاني من وثيقة السياسة الوطنية (محور التعليم) إلى تطوير نظام تعليمي دامج، وتوفير معلمين ومختصين في مختلف الإعاقات والمراحل في مجالات التعليم العام والعالي والمهني، وان تقوم الجامعات بإنشاء تخصصات فرعية لتعليم ذوي الإعاقة، أما المحور الرابع (محور إمكانية الوصول) فقد أكد على ضرورة مراعاة أصحاب الهمم من خلال توفير معايير موحدة للمباني تراعي احتياجاتهم على مستوى الدولة، وكفالة آلية مناسبة للتنفيذ وردع المخالفين، وإنشاء جائزة موضعها المباني الصديقة لبيئة أصحاب الهمم، وتضمن المحور الخامس الحرص على موازنة التشريعات المحلية والاتحادية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين^(١).

مشكلة الدراسة :

تعالج هذه الدراسة مسألة مدى مراعاة مؤسسات التعليم العالي الإماراتية مسؤوليتها الاجتماعية من خلال احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز المكفول دستوريا وتشريعيا فيما تقدمه من خدمات تعليمية إلكترونية مختلفة كالتسجيل والتعليم

(1). Government.ae . (2017, september 14). The National Policy for Empowering People with Special Needs. Retrieved from The United Arab Emirates Government Portal: <https://government.ae/en/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/the-national-policy-for-empowering-people-with-special-needs>

الإلكتروني وحوسبة الامتحانات، وذلك انطلاق من أهمية احترام حقوق الإنسان بوجه عام والأشخاص المعاقين بوجه خاص كمقوم أساس من مقومات المسؤولية الاجتماعية لقطاع التعليم العالي بشقيه الحكومي والخاص.

عناصر الدراسة :

- ١- الأساس التشريعي لحقوق الأشخاص المعاقين (أصحاب الهمم) في تلقي الخدمات التعليمية الإلكترونية.
- ٢- المعايير التي تحكم الخدمات التعليمية الإلكترونية.
- ٣- مدى تقيد المؤسسات التعليمية الإماراتية بمسئوليتها الاجتماعية تجاه هذه الفئة.

منهجية الدراسة : سوف يعتمد الباحث في إجراء هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال دراسة الواقع التشريعي مع استقرار النصوص ذات العلاقة والأحكام القضائية (إن وجدت) واستنباط الحلول المناسبة، مع مراعاة إمكانية الاستعانة بالمناهج الأخرى التي تقتضيها طبيعة الدراسة، وإخضاع المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي للفحص الإلكتروني عبر عدد من أدوات الفحص المتخصصة.

خطة الدراسة : وتشمل مبحثين : المبحث الأول ويعالج الإطار التشريعي لحقوق الأشخاص المعاقين في المساواة وعدم التمييز ، والمبحث الثاني ويعالج المعايير التي تحكم الخدمات التعليمية الإلكترونية ومدى التقيد بها محليا، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

الإطار التشريعي لحقوق الأشخاص المعاقين في المساواة
وعدم التمييز في مجال التعليم

إن الرجوع إلى نسخة اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين^(١) بالصورة التي صدقت عليها دولة الإمارات حيث أسمتها الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم^(٢)، والتي غايرت الأصل من حيث عدم احتوائها تعريف الأشخاص المعاقين - والذي هو عادة جزء من المادة (١) من الاتفاقية الأصلية - وكنتيجة لذلك أدخل المشرع الإماراتي الاصطلاح الجديد على القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب القانون المعدل رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ (المكون من ثلاث مواد إجرائية)، حيث جاء التعديل ليحل مصطلح (المعاق) و(الإعاقة) محل مصطلحي (ذوي الاحتياجات الخاصة) و(الاحتياجات الخاصة) دون أن يضيف تعديلاً موضوعياً على تعريف الإعاقة أو مفردات القانون^(٣).

(1) . United Arab Emirates signed the treaty on Feb8, ٢٠٠٨ and Ratify it on March19, 2010 (without any reservations).

- Convention on the Rights of Persons with Disabilities. (2006). United Nations, Treaty Series. Retrieved September 20th, 2017, from https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-15&chapter=4&clang=_en#EndDec

(٢) . المرسوم الاتحادي رقم ١١٦ لعام ٢٠٠٩ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، ٢٠٠٩.

(٣) . دائرة القضاء. (٢٠١١). سلسلة حقوق الإنسان : حقوق المعاقين ، ط١ ، ص (٤٤) .

و يقتضي التعرف على الاطار التشريعي لحقوق الأشخاص المعاقين(أصحاب الهمم) توضيح المفاهيم المحورية لهذا الاطار، والذي يدور حول مفهومي الإعاقة وعدم التمييز المتداخلان عمليا بحيث لا يمكن تحديد أي منهما بمعزل عن الآخر، أي أن الحديث ليس عن مفهوم المساواة وعدم التمييز كمفهوم والتزام سلبي(أي ليس التزاما بعم القيام بعمل منطلق التمييز فحسب)، وإنما كمفهوم والتزام إيجابي يستوجب الأخذ بمجموعة من المبادئ التي تضمنتها المادة (٣) من الاتفاقية الدولية وتفعيلها بصورة تحقق كفاءة عملية لجميع حقوق وحريات هؤلاء الأشخاص، وفي هذا المبحث سنحرص على توضيح مفهومي الإعاقة والمساواة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الإعاقة في القانون الإماراتي واتفاقية

حقوق الأشخاص المعاقين

إن مفهوم (المعاق) وفقا للمادة (١) من القانون الإماراتي هو (كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين) مقارنة بالمفهوم الاصطلاحي (للأشخاص المعوقين) في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصيغتها الأصلية والذي يشمل : "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"^(١)

(١) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان(٢٠١٤)، منشورات الأمم المتحدة : المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك: الأمم المتحدة، ص (٢٥٦).

والملاحظ أن التعريف لم يرد في الاتفاقية على سبيل الشمول (Persons with disabilities include) فقد تم التنبيه في ديباجة النسخة الدولية الأصلية للاتفاقية (أن الإعاقة تشكّل مفهوما لا يزال قيد التطور)، أي أن الاتفاقية لم تعرف المقصود بالمعاق، وإنما ذكرت بعض من قد يشملهم ذلك الوصف، مقارنة بالتعريف الوارد في القانون والذي رغم ما أحتوى من مزايا كشمول الإعاقة المؤقتة والدائمة وشمول أنواع الإعاقات التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلا أنه جاء بصيغة تحديدية وليس استدلالية استرشادية، ويسجل للمشرع الإماراتي أنه لم يورد في التعريف مصطلح (عاهات) الوارد في النسخة العربية للاتفاقية الدولية نظرا لما يتضمنه من مفهوم سلبي، ونلاحظ هنا أن النسخة العربية للاتفاقية لا تطابق المصطلح الإنجليزي المستخدم (Impairments) حيث كان بالإمكان استخدام مصطلح (قصور أو اعتلال)، وقد تفادى المشرع الإماراتي ذلك عندما استخدم عبارة (قصور أو اختلال).

ويلاحظ أيضا أن المشرع الإماراتي استخدم في التعريف عبارة (إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين)، وتمكين المعاقين يجب أن لا يقتصر على ظروف أمثالهم من غير المعاقين، فالمساواة هنا ينبغي أن تكون مساواة فعلية قائمة على التمييز الإيجابي لصالح المعاقين بحيث لا تقتصر على (ظروف أمثالهم من غير المعاقين) وإنما يتم تلبية متطلباتهم العادية بصورة تحقق لهم المساواة الفعلية مع غير المعاقين، وهذا يقتضي أن تكون ظروف تقديم الخدمات وتلبية المتطلبات أفضل حالا من ظروف أمثالهم من غير المعاقين، وأخيرا ينبغي الابتعاد عن إيراد عبارات قد توحي بأن نطاق الإعاقة المعترف به تشريعا يقتصر على مفهوم (تلبية المتطلبات العادية) حيث أن تلك العبارة تنقلنا إلى جدلية ما المقصود (بالمطلبات العادية)؟ وهل الأمر يقتصر على المتطلبات (الاحتياجات) فقط؟ وهل هناك متطلبات عادية وأخرى غير عادية؟ وما معيار التفرقة بينهما ومن هي الجهة المختصة؟

وفي ضوء ما أثرته هنا فإن العبارة التي استخدمتها الاتفاقية عند تعريف المقصود بمصطلح المعاق (...قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين) أكثر دقة وشمولاً، ونتمنى على المشرع الإماراتي تبنيها، ومن جهة أخرى فإن التدقيق في التعريف الذي تبناه المشرع الإماراتي قد يوحى بقصوره على المفهوم الصحي للإعاقة وعدم شموله المفهوم الاجتماعي، لكن بالرجوع إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بعنوان (حق المعاق في بيئة مؤهلة) نجد أن المشرع كفل لكل معاق حق الوصول إلى المكان الذي يستطيع غيره الوصول إليه، أي أن المشرع راعى ولو جزئياً البعد البيئي (الاجتماعي) للإعاقة.

إن التقرير الأولي لدولة الإمارات لعام ٢٠١٢ حول مدى الالتزام بالاتفاقية يؤكد على تبني المشرع الإماراتي المفهوم الجديد للإعاقة في القانون الاتحادي المعدل رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ من خلال ضمان حق المعاق في التمتع ببيئة مؤهلة خالية من المعوقات البيئية المحيطة، أي أن الإعاقة لا تقتصر على مجرد الخلل الجسماني أو القصور الحسي أو الذهني، وإنما تمتد لتشمل المعوقات البيئية المحيطة وغيرها^(١)، لكن بالتدقيق في المواد (٢٢ - ٢٦) من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وأرى هنا أن مراعاة المفهوم الجديد للإعاقة - وخلافاً لما ورد في التقرير - كانت مراعاة جزئية وفي نطاق البيئة المادية فقط، حيث أن المواد (٢٢ - ٢٦) تعالج المعايير

(١) وثيقة بعنوان (النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥): التقارير الأولية للدول الأطراف ٢٠١٢-دولة الإمارات، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (٢٠١٤)، ص(٢٣):

- Retrieved (15-1-2018), from <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/000/09/PDF/G1500009.pdf?OpenElement>

والمواصفات الهندسية الخاصة بالمنشآت والمرافق العامة ومواصفات الطرق والمركبات العامة ووسائل النقل اللازمة لاستعمال المعاق، بحيث لا يشمل النظر للبيئة الإلكترونية كجزء من هذا السياق .

بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية المنشورة لا تتطابق في صياغتها مع الاتفاقية الدولية رغم أن التصديق على الاتفاقية خلا من إيراد أي تحفظات أو تفسيرات خاصة لنصوصها^(١)، فمثلا ديباجة الاتفاقية الدولية (شملت الفقرات أ-ذ)، وهذا لا يتطابق مع ديباجة الاتفاقية المنشورة محليا (والتي شملت الفقرات أ-ت) فمثلا الفقرة (هـ)^(٢) من الاتفاقية الدولية غير موجودة في الاتفاقية المنشورة محليا رغم أهمية تلك الفقرة في التأكيد على المفهوم الاجتماعي للإعاقة، كما يظهر الفرق جليا في صياغة المادة (١٢) حيث جاء في الاتفاقية الدولية بصياغة واحدة للمادة بينما تضمنت الاتفاقية المنشورة محليا صياغتين للمادة (المادة وبديلها)^(٣).

و أقترح هنا تعريفا للإعاقة يشتمل على تأكيد الاستقلال الذاتي لهذه الفئة من حيث عدم الاعتماد أو التبعية لغيرهم وتمكينهم من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوصول إلى البيئة المحيطة وعدم التمييز السلبي، بحيث يكون

(1) Status of Convention on the Rights of Persons with Disabilities. (2017). Retrieved September 20, 2017, from United Nations: Treaty Collection: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtds_g_no=IV-15&chapter=4&clang=_en#EndDec

(٢) تنص الفقرة (هـ) من ديباجة الاتفاقية الدولية (وإذ تدرك أن الإعاقة تشكّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحوادث في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين)

(٣) دائرة القضاء. سلسلة حقوق الإنسان : حقوق المعاقين ، مرجع سابق، ص ص (٦٣ و ٦٤).

تعريف المعاق(صاحب الهممة) : كل شخص مصاب بقصور أو اعتلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو متغير أو مؤقت في قدراته الجسدية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يحد لدى التعامل مع مختلف الحواجز والمواقف من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع مع مراعاة عدم التمييز السلبي في الوصول إلى البيئة المحيطة بمختلف صورها والتمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية)

المطلب الثاني

مفهوم المساواة وعدم التمييز وصلته بالحق في التعليم في القانون الإماراتي واتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين

نصت المادة (١٤) من الدستور الإماراتي^(١) على أن المجتمع الإماراتي يقوم على أساس المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ، كما أكدت المادة (٢٥) على المساواة أمام القانون وكفلانه لجميع الأفراد والتأكيد في الوقت ذاته على أن دولة الاتحاد تكفل لمواطنيها عدم التمييز بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

وفي إطار مسعى دولة الإمارات الدؤوب إلى تحقيق التقدم والتميز في شتى المجالات أتمنى على المشرع الإماراتي إعادة صياغة المادة (٢٥) في أقرب تعديل دستوري ويمكن هنا الاستفادة من نص المادة (٣/٣) من الدستور الألماني والتي تضمنت التأكيد على " عدم التمييز إيجاباً أو سلباً على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الموطن أو الأصل أو المعتقد أو الآراء الدينية أو السياسية، وعدم التمييز سلباً

(١) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ وتعديلاته،(Vol. ٤). ابو ظبي: دائرة القضاء ابو ظبي(٢٠١٦).

(or disfavoured) على أساس الإعاقة^(١)، كما يمكن الاستفادة من المادة (١/١٥) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، الجزء الأول من الدستور الكندي لعام ١٩٨٢، والتي نصت على أن "١- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وتحتة، ولهم الحق في الحماية والاستفادة المتساوية منه دون تمييز على أساس العرق أو الأصل الوطني أو الاثني ، أو على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة"^(٢).

ويدعم المادة (٢٥) من الدستور الإماراتي المادة (٤٤) التي تنص على احترام الحقوق والحريات التي تضمنتها المواثيق الدولية المرعية، والمعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان بوجه عام واتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين^(٣) والتي صدقت عليها دولة الاتحاد دون إيراد أي تحفظ^(٤).

(١) المادة (٣/ ٣)، الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٢، تاريخ الدخول : ١٥-١-٢٠١٨ من خلال:

https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar

(2). article 15. (1) Every individual is equal before and under the law and has the right to the equal protection and equal benefit of the law without discrimination and, in particular, without discrimination based on race, national or ethnic origin, colour, religion, sex, age or mental or physical disability".-Constitution Act of 1982. (n.d.). Retrieved September 20, 2017, from <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/Const/page-15.html#h-38>

(3) . United Arab Emirates signed the treaty on Feb8, ٢٠٠٨ and Ratified it on March19, 2010 (without any reservations).

(٤) المرسوم الاتحادي رقم ١١٦ لعام ٢٠٠٩ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، الجريدة الرسمية، (Vol.٥٠٢). (٢٠٠٩).

إن جميع المبادئ التي تضمنتها المادة (٣) من الاتفاقية الدولية هي مبادئ مترابطة أي مندمجة في تركيبية واحدة قوامها المساواة الفعلية وما (عدم التمييز؛ و كفالة المشاركة والإشراك بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛ وضمان تكافؤ الفرص؛ وإمكانية الوصول سوى نسيج واحد متكامل، لا بل يمكن القول بأن ما من نص في الاتفاقية إلا وحمل في طياته هذا النسيج .

ولا يمكن القول بأن المساواة وعدم التمييز كفلتها المادة (٥) من الاتفاقية فقط أو حددت مفهومها بمعزل عن غيرها من نصوص الاتفاقية، أي أن نص المادة الخامسة من الاتفاقية لا بد من النظر إليه دوما كجزء من نسيج متكامل يكفل المساواة والتمكين وعدم التمييز للأشخاص المعاقين.

ومن هنا فإن المادة (٥) من الاتفاقية لا بد أن تقرأ بنوع من الشمولية سواء في فقرتها (١) والتي تؤكد إقرار الدول مفهوم المساواة أمام القانون كمفهوم شمولي يغطي الإنسان بوصفه إنسانا بغض النظر عن أي أساس للتمييز، بحيث تلتزم وفقا للفقرة (٢) بحظر أي تمييز أيا كان أساسه وتكفل الحماية القانونية الفاعلة والمتساوية للجميع، بل و تتعدى ذلك بممارسة دور إيجابي لتعزيز تلك المفاهيم وفقا للفقرة (٣) من خلال اتخاذ جميع الخطوات التي تكفل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص المعاقين، وعندما تستخدم الاتفاقية ابتداء من المادة (٢) وغيرها من المواد مصطلح (ترتيبات تيسيرية معقولة)^(١) فالمعقولة لا تعني إعطاء الدول والمؤسسات هامش تقديري واسع في توفير الترتيبات، وإنما لا بد من توفيرها إذا كانت لازمة ومناسبة

(١) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (٢٠١٤)، منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص (٢٥٧).

ولا تفرض عبنا غير متناسب أو غير ضروري لكفالة التمتع بالحقوق والحريات على أساس من المساواة وعدم التمييز.

وقد كفل المشرع الإماراتي في المادة (٣) من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المعاقين للمعاق المساواة مع غير المعاقين و" عدم التمييز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات ، ومراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الإعاقة".

المبحث الثاني : حق المعاق(صاحب الهمة) في تلقي الخدمات التعليمية الإلكترونية وصلته بمفردات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التعليمية ومدى التقيد به

بلغ عدد الأشخاص ممن يعانون من إعاقات عالميا اكثر من مليار شخص نسبة إلى عدد سكان العالم، أي حوالي ١٥% من عدد سكان العالم وفقا لتقديرات منظمة الصحة العالمية وفقا لتقريرها حول الإعاقة لعام ٢٠١١^(١) ، وهذا يلقي بظلاله على هذه الفئة وأهمية كفالة حقوقها، وبصفة خاصة التعليم والصحة ، ونعالج هنا موضوع التعليم باعتباره حق ووسيلة وطريق تعرف به كافة الحقوق الأخرى، أي انه يجمع بين كونه أساس ووسيلة في الوقت ذاته بحيث يعتبر من الحقوق التمكينية، ونركز حديثنا على مسألة التمكين الإلكتروني في مجال التعليم.

(1) World Health Organization. (2011). World report on disability 2011. Geneva ,Switzerland: World Health Organization, p.(261).

المطلب الأول

الأساس القانوني لحق المعاق (صاحب الهممة) في تلقي الخدمات التعليمية الإلكترونية

يمكن إرجاع الأساس القانوني لهذا الحق انطلاقاً من المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت في الفقرة (٢) على حق كل شخص في النفاذ إلى الخدمات العامة الوطنية^(١) وجاءت في النسخة العربية بصيغة (لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد)، وقد نبه الباحث مورتن جودن وآخرون إلى ضرورة قراءة تلك الفقرة لتتضمن النفاذ إلى الخدمات الحكومية وليس مجرد تقلد الوظائف^(٢).

ويدخل في بنية الأساس القانوني لحق المعاق في تلقي الخدمات التعليمية الإلكترونية معظم موثيق حقوق الإنسان وبصفة خاصة في نصوصها المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والتمكين والمشاركة في الحياة العامة وتلقي الخدمات العامة، ويشمل ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ولم تنضم الإمارات اليهما)، واتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة(انضمت لها ٢٠٠٤) واتفاقية حقوق الطفل(انضمت لها ١٩٩٧) و

(1) Article(21) 2- “Everyone has the right of equal access to public service in his country”.

(2) Goodwin, M., Susar, D., Nietzio, A., Snprud, M., & Jensen, C. (2011). Global Web Accessibility Analysis of National Government Portals and Ministry Web Sites. *Journal of Information Technology & Politics*, 8(1), 41-67, p.(43).

الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (انضمت لها ٢٠٠٤)^(١) (المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ٢٠١٤)، والقرارات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فالحق في التعليم - كما سبق تقريره - هو في الوقت ذاته وسيلة فاعلة في الوصول للعديد من الحقوق والحريات، ومن المواثيق الدولية الأكثر صلة بموضوع الدراسة اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين.

أكدت المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين على كفالة حق المعاق في التعليم من خلال مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص وتمكينه من المشاركة الفاعلة في مجتمع حر، وبصفة خاصة الفقرة (٣) والتي نصت على التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة ومنها: تيسير طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبدلية، وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، ((بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي))^(٢)، ومصطلح (الاتصال) كما تم توضيحه في المادة (٢) من الاتفاقية يشمل: اللغات و عرض النصوص، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبدلية، الخطية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال^(٣)..

ويحظى التعليم في الإمارات بالدعم على كافة المستويات وباستخدام كافة السبل، فقد كفل الدستور الإماراتي في المادة (١٧) الحق في التعليم باعتباره عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع، ونص على الزاميته في المرحلة الابتدائية ومجانيته بجميع

(١) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (٢٠١٤)، منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(٢) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (٢٠١٤)، منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص (٢٥٧).

(٣) دائرة القضاء. سلسلة حقوق الإنسان : حقوق المعاقين، مرجع سابق، ص (٥٤).

مراحله داخل الاتحاد، وأحال للقانون لغايات وضع الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، و يرتبط التعليم بالدرجة الأولى بالحق في الحصول على المعلومة وتلقيها المكفول دستوريا في المادة (٣٠) المتصلة بحرية الرأي والتعبير وهو مقدمة ضرورية وضمانة للتمتع بالحق في العمل (م٣٤ من الدستور)، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله.

ورغم أن الإمارات وحتى لحظة إعداد هذا البحث ليست عضوا في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام (١٩٦٠)^(١)، والتي تتضمن نصوصا تفصيلية حول حظر التمييز في مجال التعليم وبصفة خاصة المواد (١ و٣) منها^(٢)، إلا أن المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق الأشخاص المعاقين وتعديلاته تضمنت التزام الدولة بأن توفر للمعاق "فرصاً متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك، مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة أو طريقة (برايل) وبأي طرق أخرى حسب الاقتضاء"، واستخدام المشرع عبارة (وبأي طريقة أخرى حسب الاقتضاء) يوحي بأن الالتزام يشمل وسائل التقنية الحديثة إتاحة وتمكينها، ومما يعزز احترام الحق في التعليم والمساواة في تلقي الخدمات التعليمية العادية والإلكترونية نص المادة (١٣) أيضا والتي ألزمت كافة الجهات الحكومية والخاصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام حقوق

(١) وثائق منظمة اليونسكو. (١٩٦٠). الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

Retrieved September 20, 2017, from <http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001325/132598a.pdf>

(٢) اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، دورته (١١)، ودخلت حيز النفاذ ٢٢ مايو ١٩٦٢.

المعاقين سواء ما اتصل منها بالخدمات التعليمية العادية أو الإلكترونية وغيرها من الوسائل^(١).

المطلب الثاني

المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات التعليم في تمكين الشخص المعاق من النفاذ للخدمات التعليمية الإلكترونية

تقوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بوجه عام ومؤسسات التعليم العالي بوجه خاص (Corporate Social Responsibility(CSR)) على ثلاث ركائز تغطي البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ضمن ما يسمى (Triple bottom lines (TBL or 3BL) ، ويتجسد محور احترام حقوق الإنسان كمحور أساسي ضمن مفردات المسؤولية الاجتماعية سواء أكان ذلك داخل المؤسسة التعليمية وضمن بنيتها أم في إطار من تتعامل معهم ويتلقون خدماتها وبصفة خاصة الأشخاص المعاقين (أصحاب الهمم)، وأمام تطور خدمات التعليم الإلكتروني سواء كخدمات تعليمية مباشرة أم خدمات وسيطة كخدمات التسجيل والخدمات الإدارية الأخرى المرافقة للعملية التعليمية، تبرز أهمية العناية بأصحاب الهمم حرصا على عدم المساس بحقوقهم بحيث لا تصبح التقنية عائقا إضافيا أمامهم.

(١) تنص المادة (١٣) من القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته على ما يلي: "تلتزم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية، والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس، كما تعمل على توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع المعاقين، ووضع استراتيجيات بديلة للتعلم وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من الوسائل اللازمة لكفالة المشاركة التامة للطلاب المعاقين".

الفرع الأول

المساواة وعدم التمييز الإلكتروني على أساس الإعاقة وصلتها بأهداف التنمية المستدامة والمسؤولية المجتمعية لمؤسسات التعليم العالي

إن مفهوم المساواة وعدم التمييز كمقوم أساسي ترتكز عليه منظومة حقوق الإنسان وحياته بحيث يشمل حقه في التعليم وحقه في الحصول على المعلومات بكافة الوسائل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية - كما أوضحنا سابقاً - تعتبر جزء لا يتجزأ من الواجب الاسمي والملقى على عاتق الدول والمؤسسات والمتمثل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسوف ننتقى منها ما كان أكثر تعلقاً بموضوع الدراسة، ويتصل اتصالاً وثيقاً بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ولا أقول هنا المسؤولية الاجتماعية للشركات بصورتها التقليدية وإنما بتوسيع نطاق المسؤولية المجتمعية بحيث تشمل القطاعين العام والخاص والقطاع الثالث وهو المؤسسات غير الربحية، ومن باب أولى أن يتكامل هذا المفهوم مع مسؤولية الدولة الاجتماعية.

وسنعالج هنا موضوع المساواة وعدم التمييز الإلكتروني على أساس الإعاقة من خلال إبراز صلة هذا الموضوع بأهداف التنمية المستدامة، وهذا يقتضي بالضرورة إبراز التكامل والترابط الوثيق بين أهداف التنمية المستدامة ومقومات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بالصورة التي فصلتها مواصفة الأيزو ٢٦٠٠٠ ومعايير التمكين الإلكتروني لذوي العاقبة (WCAG 2.0) التي تضمنتها المواصفة (ISO/IEC 40500).

أولاً : المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التعليمية وصلتها بأهداف التنمية المستدامة :

يقصد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة وفقاً للترجمة الرسمية للأيزو ٢٦٠٠٠ :
"مسؤولية المؤسسة عن تأثير قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة من خلال سلوك أخلاقي يتصف بالشفافية مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وسيادة القانون وتوقعات المساهمين والمجتمع ويتفق مع المعايير الدولية للسلوك بصورة متكاملة تشمل جميع أجزاء المؤسسة وعلاقاتها"^(١).

وبالرجوع للتعريف السابق نلاحظ ارتباط التنمية المستدامة وأهدافها بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات وهذا يظهر في التعريف وبمفردات الموصفة ٢٦٠٠٠، ورغم أن أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠١٥ بعنوان (تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) تلت مواصفة الأيزو ٢٦٠٠٠ إلا إن الصلة وثيقة بينهما وهذا يتجلى من خلال إجراء أي مقارنة لسبع عشرة هدفاً تضمنتها (أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠) مع مفردات الموصفة ٢٦٠٠٠، ومن أهداف التنمية وثيقة الصلة بموضوع البحث: الهدف الرابع حول ضمان التعليم الجيد والعاقل والشامل وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة، والهدف العاشر حول الحد من انعدام المساواة داخل الدول وفيما بينها، والهدف (١٦) المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد تحقيقاً

(١) المنظمة العالمية للتقييس (الأيزو). (٢٠١٠). الموصفة القياسية الدولية-أيزو ٢٦٠٠٠: دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية. جنيف، سويسرا: المنظمة العالمية للتقييس - الأيزو، ص (٦). تاريخ الاسترداد ٢٢ سبتمبر، ٢٠١٧،

- www.aidmo.org/smcacc/proj/index2.php?option=com_sobi2...Itemid=0

للتنمية المستدامة، ومن الأهداف ذات الصلة بالتمكين الإلكتروني للمعاقين الهدف (٩) المتمثل بإقامة بنية تحتية قادرة على الصمود وتشجيع الابتكار^(١)، فرغم أن المواصفة ٢٦٠٠٠ تم إعدادها قبل أجندة الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة ٢٠٣٠ إلا أنها تنطوي على أكثر من ٤٥٠ توصية متصلة بالمبادئ الأساسية والموضوعات المحورية للمسؤولية الاجتماعية التي تمكن المؤسسات من المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٢).

وقد اعتمدت دولة الإمارات (المواصفة ٢٦٠٠٠) كما تشير إلى ذلك مقدمة الترجمة الرسمية لتلك الوثيقة، كما أن دولة الإمارات التزمت بخطة التنمية المستدامة والأهداف السبع عشرة الواردة فيها^(٣)، مما يجعل من تلك الوثائق إطاراً ملزماً لمؤسسات التعليم وغيرها من المؤسسات في الدولة في إطار مسؤوليتها الاجتماعية.

(١) الأمم المتحدة: الجمعية العامة. (٢٠١٥). الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. نيويورك: الأمم المتحدة: الجمعية العامة، ص (٢٠ و ٢١).

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/69/L.85&referer=http://www.un.org/sustainabledevelopment/summit/&Lang=A (pdf file)

(2) International Organization for Standardization[ISO]. (n.d.). ISO26000 and SDGs. Geneva: ISO.p(4).Retrieved September 22, 2017, from https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/archive/pdf/en/iso_26000_and_sdgs.pdf

(3) H.E. Sheikha Lubna Bint Khalid Al Qasimi Statement at United Nations Sustainable Development Summit 2015,25 September 2015, Retrieved form: <<https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20748uae-eng-.pdf>> (accessed date 2nd, October 2017).

ثانياً: المساواة وعدم التمييز الإلكتروني في مجال التعليم كأحد مفردات مواصفة الأيزو ٢٦٠٠٠ والمواصفة (ISO/IEC 40500)^(١)

إن الحديث عن هاتين المواصفتين هو حديث عما لا يقبل القياس (مواصفة الأيزو ٢٦٠٠٠) وما يقبل القياس (المواصفة (ISO/IEC 40500)) إلا انهما يتصلان معاً بمفهوم المساواة وعدم التمييز بصفة جوهرية إضافة إلى غيره من مفردات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان :

١- المواصفة (٢٦٠٠٠) حول المسؤولية الاجتماعية وصلتها بمفهوم المساواة وعدم التمييز :

تهدف هذه المواصفة إلى تعزيز فهم المسؤولية الاجتماعية، أي أنها ليست مواصفة متعلقة بنظم الإدارة (Not a management system standard)، وليس الهدف منها منح شهادات مطابقة (ISO 26000 is not certifiable)^(٢)، وأي عرض لمنح شهادة أو طلب الحصول على شهادة مطابقة لهذه المواصفة يعد تشويهاً للهدف والغرض من إصدارها، أي أنها تختلف عن مواصفات الأيزو الأخرى القابلة للقياس والمطابقة مثل (ISO 9001) المتعلقة بإدارة الجودة (Bird, 2010)، كما أنه وفي جميع الأحوال فإن المنظمة العالمية للتقييس (ISO) تقوم

(١) قامت لجنة تقنية مشتركة (ISO/IEC JTC 1) المشكلة من قبل منظمة الأيزو) و اللجنة الكهروتقنية الدولية لوضع معايير دولية في مجال تقنية المعلومات، وتبنت معايير التمكين (WCAG) 2.0 التي أعدتها مؤسسة W3C تحت عنوان مواصفة الأيزو (ISO/IEC 40500)

Retrieved form : <<https://www.iso.org/obp/ui/#iso:std:iso-iec:40500:ed-1:v1:en>> (accessed date 2nd, October 2017).

(٢) المنظمة العالمية للتقييس (الأيزو). (٢٠١٠). المواصفة القياسية الدولية-أيزو ٢٦٠٠٠: دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية. مرجع سابق، ص(١).

بتطوير مواصفات (معايير) متعددة لكنها لا تقوم بفحص المطابقة ولا تصدر شهادات مطابقة^(١)، وإنما تصدر تلك الشهادات من أجهزة مطابقة وتدقيق خارجية مصرح لها.

ويندرج موضوع المساواة وعدم التمييز ضمن مفردات البند (٤) من المواصفة والذي يعالج (مبادئ المسؤولية الاجتماعية) والتي تشمل: القابلية للمساءلة والشفافية والسلوك الأخلاقي واحترام مصالح الأطراف - ويشمل هذا مالكيها وموظفيها والمتعاملين معها من موردين وعملاء- وضرورة احترام سيادة القانون (البند ٤,٦) واحترام المعايير الدولية للسلوك (٤,٧) واحترام حقوق الإنسان (٤,٨)، كما يندرج موضوع المساواة وعدم التمييز ضمن مفردات البند (6) والذي جاء بعنوان (دليل إرشادي حول الموضوعات الجوهرية للمسؤولية الاجتماعية)، ووفقا للبند (٦,٣) يشمل مفهوم حقوق الإنسان الحق في المساواة والحق في التعليم وغيرها من الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية كالعهدين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة التمييز وحقوق الأشخاص المعاقين، وقد أكد البند (٦,٣,٧) على نبذ التمييز العنصري وحماية المجموعات المستضعفة ومن هذه المجموعات الأشخاص المعاقين بحيث ينبغي احترام مبدأ عدم التمييز وكفالة الكرامة والاستقلال والمشاركة الفعلية وتقديم التسهيلات المناسبة، وأيضا البند (٦,٨,٤) المتعلق بالتعليم والثقافة والبند (٦,٨,٦- قضية (٤)) إشراك المجتمع وتنميته من خلال تطوير التكنولوجيا والوصول إليها^(٢).

(1) International Organization for Standardization[ISO]. (n.d.). The facts about certification: ISO does not perform certification. Retrieved September 22, 2017, from <https://www.iso.org/certification.html>.

(٢) المنظمة العالمية للتقييس - الأيزو. (٢٠١٠). المواصفة القياسية الدولية-ايزو ٢٦٠٠٠: دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية، مرجع سابق، ص ص(٢٣-٦٦).

٢- المواصفة (ISO/IEC 40500:2012 (W3C) والمسماة وثيقة المبادئ التوجيهية
 لإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت -الإصدار الثاني [Web Content
 Accessibility Guidelines (WCAG) 2.0]

اطلقت جمعية (اتحاد) الشبكة العلمية The World Wide Web Consortium (W3C) وهي جهة غير حكومية أسسها (تيم بيرنرز لي - Tim Berners-Lee) ، في ٥ مايو (أيار) ١٩٩٩ وكجزء من مبادراتها المتعلقة بإتاحة النفاذ للشبكة Web Access Initiative الإصدار الأول من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمكين الأشخاص المعوقين من النفاذ لمحتويات الشبكة The Web Content Accessibility Guidelines ، وقد رمزت لها بالاختصار (WCAG 1.0) لعام ١٩٩٩ بحيث تستهدف ضمان تحول لائق للمحتوى الإلكتروني و جعل المحتوى قابل للفهم والتصفح (Understandable And Navigable) للأشخاص بغض النظر عن الوسط المحيط أو الوسيط المستخدم في التصفح سواء أكان متصفح كمبيوتر أو متصفح صوتي أو جهاز خلوي وغيرها، وقد شمل مفهومها واسعا للإعاقة يغطي الإعاقات المتعلقة بالحواس و صعوبات التعلم والقراءة والإعاقات الجسدية وصعوبات النطق أو الصعوبات الظرفية كالوسط المحيط أثناء القيادة والصعوبات التقنية كتلك المرتبطة باستخدام نظام تشغيل مختلف أو نسخة قديمة من برنامج تصفح إلكتروني وغيرها^(١)، ونلاحظ هنا تبني مفهوم واسع للإعاقة، وينبغي الإشارة أيضا أن هذا الإصدار قد انتهت صلاحيته لصدور إصدارات تالية له أكثر شمولا وتفصيلا.

(1) The World Wide Web Consortium [W3C]. (1999). Web Content Accessibility Guidelines 1.0. Retrieved September 20, 2017, from <https://www.w3.org/TR/WCAG10/>

وقد أطلقت جمعية (اتحاد) الشبكة العلمية الإصدار الثاني من المبادئ التوجيهية WCAG) 2.0 بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٨ والمتضمن بيان كيفية جعل شبكة المعلومات أكثر نفاذاً من قبل الأشخاص المعاقين ، وقد امتاز بشمول نطاق واسع من الإعاقات بحيث تتضمن " الإعاقات البصرية والسمعية والبدنية، وتلك المتعلقة بالنطق والإدراك، والإعاقات اللغوية والعصبية، وبالرغم من ذلك فلم يغطي جميع الإعاقات ومتعددي الإعاقات، إلا أن ساهم في جعل المحتوى الإلكتروني أكثر نفاذاً من قبل كبار السن متغيري القدرات بسبب العمر^(١)"

تتكون المبادئ التوجيهية WCAG) 2.0 من (١٢) دليل إرشادي مبنية تحت أربعة مبادئ رئيسية : ١- قابلية الإدراك (Perceivable): وتشمل وضع عناوين مختصرة Captions و إنشاء محتوى قابل للعرض بطرق مختلفة تشمل التقنيات المساعدة دون التأثير على المعنى، و توفير بدائل نصية للمحتويات غير النصية، و غيرها من البدائل للوسائط المتعددة و تمكين المستخدمين من مشاهدة وسماع المحتوى، ٢- قابلية الاستعمال (Operable) : ومن ذلك تفعيل دور لوحة المفاتيح وغيرها من وسائل إدخال المعلومات كبدائل متاحة لعرض والتفاعل مع مكونات واجهة المستخدم والتصفح ، وإتاحة وقت كاف للمستخدمين لقراءة واستخدام المحتوى، ٣- قابلية الفهم (Understandable): أي أن تكون النصوص قابلة للقراءة والإدراك، وتوفير المساعدة عند إدخال البيانات (Input Assistance) من خلال مساعدة المستخدمين على تجنب و تصحيح الأخطاء، ٤- الدقة والتماسك (robust) – يجب أن يكون المحتوى دقيقاً متماسكاً على نحو يسمح بتفسيره من خلال طائفة واسعة من

(1) The World Wide Web Consortium [W3C]. (2008, December 11). Web Content Accessibility Guidelines (WCAG) 2.0. Retrieved October 1, 2017, from W3C: <https://www.w3.org/TR/WCAG20/>

وسائل الدعم (User Agents) بما في ذلك التكنولوجيات المساعدة ، وينبغي ملاحظة أن لكل دليل إرشادي من الأدلة الأربعة عشر المبوبة ضمن الأربع مجموعات المذكورة أعلاه مقياس نجاح قابل للاختبار (Testable Success Criteria) من ثلاث مستويات (A,AA, or AAA)، وقد أصبحت معايير التمكين الإلكتروني (WCAG 2.0) تحت مسمى مواصفة الأيزو (ISO/IEC 40500)^(١).

و لا بد من الإشارة بأن هناك إصدار جديد من المبادئ التوجيهية (WCAG) قيد التطوير ومن المخطط إصداره في عام ٢٠١٨ برمز 2.1 (WCAG) بحيث يقرأ مع الإصدار السابق ويعتبر متمم له ، وقد تم نشر مسودة ذلك الإصدار في ١٢ سبتمبر ٢٠١٧ ، وبالرجوع لتلك المسودة يتبين أن الإصدار المزمع الإعلان عنه سوف يجعل المحتوى الإلكتروني قابلاً للنفاد لنطاق واسع من الأشخاص المعاقين بحيث يشمل فقدان البصر والرؤية المحدودة والصمم وفقدان السمع وصعوبات التعلم والصعوبات الإدراكية والحركية وصعوبات الكلام، والتحسس الضوئي وتعدد تلك الإعاقات، ويغطي النفاذ للمحتوى الشبكي من خلال أجهزة الكمبيوتر الشخصية و المحمولة والأجهزة اللوحية والخلوية^(٢).

-
- (1) The World Wide Web Consortium [W3C]. (2017). How to Meet WCAG 2.0. Retrieved October 1, 2017, from W3C: <https://www.w3.org/WAI/WCAG20/quickref/#consistent-behavior>
- (2) The World Wide Web Consortium [W3C]. (2018). Web Content Accessibility Guidelines (WCAG) 2.1.,Retrieved January26th, 2018, from W3C: <https://www.w3.org/TR/WCAG21/>

الفرع الثاني

مدى تقييد المؤسسات التعليمية بالمبادئ التوجيهية للتمكين الإلكتروني WCAG 2.0 تحت مسمى مواصفة الأيزو (ISO/IEC 40500) في مجال الخدمات الإلكترونية

تطرقت سابقا للحديث عن مواصفة الأيزو (٢٦٠٠٠) والمواصفة (ISO/IEC 40500) إلا أنني اخترت كعنوان لهذا الفرع من الدراسة قياس مدى التقييد بالمواصفة (ISO/IEC 40500) فقط دون الأخرى، أي تم اختيار المبادئ التوجيهية WCAG 2.0، وسبب هذا الاختيار يعود إلى كون المواصفة ٢٦٠٠٠ غير قابلة للقياس بمعايير موضوعية دقيقة وليس الهدف منها منح شهادات مطابقة (ISO 26000 is not certifiable)، وعلى العكس من ذلك فإن المبادئ التوجيهية WCAG 2.0 - والتي تسمى أيضا مواصفة الأيزو (ISO/IEC 40500) - تتضمن معايير نجاح قابلة للاختبار من ثلاث مستويات (A, AA, or AAA)

وقد أشارت إحدى الدراسات السابقة حول موضوع النفاذ إلى مواقع الحكومة الإلكترونية في الأردن، والتي أجريت عام ٢٠١٣ وشملت عدة مواقع حكومية ومنها الجامعة الأردنية ووزارة التعليم والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين إلى أن معظم المواقع الحكومية الإلكترونية تفتقر لمسألة تمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ للمحتوى الإلكتروني، و تضمنت الصعوبات عدم إمكانية تصفح المحتوى الإلكتروني وصعوبة نفاذ الأشخاص المعاقين للمحتوى بواسطة لوحة المفاتيح، كما توصلت تلك الدراسة إلى أن المسح الذي شمل مطوري الشبكات ومديري تلك المواقع الإلكترونية اظهر ضعفا مرتبطا بتفهم أو تبني المبادئ التوجيهية لتمكين الأشخاص المعاقين من

النفاذ، وأن تلك المبادئ التوجيهية لم تكن متاحة في أي وثيقة متصلة بالحكومة الإلكترونية، أو متاحة من قبل أي جهة حكومية مسؤولة عن الأشخاص المعاقين^(١).

وقد ذهبت دراسة حول تقييم تمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ في مواقع حكومة دبي الإلكترونية إلى وجود صعوبات تمكين بالنسبة للأشخاص المعاقين في جميع المواقع الإلكترونية الحكومية محل الدراسة، وأن أكثر الصعوبات شيوعاً تمثل في غياب بدائل نصية للعناصر غير النصية وعدم تمكن البدائل الثابتة للمحتوى الديناميكي (المتحرك) من التحديث عند تغير المحتوى المتحرك^(٢).

و أشارت دراسة أخرى بعنوان (تقييم تمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ إلى المواقع الإلكترونية التعليمية) وقد شملت الدراسة عينات لمواقع إلكترونية ست جامعات أردنية ومنها (جامعة العلوم والتكنولوجيا والجامعة الهاشمية وجامعة مؤتة و جامعة الأسراء) وست جامعات عربية ومنها (جامعة القاهرة والجامعة الأمريكية في بيروت وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن)، وست جامعات بريطانية منها (oxford ، Aberdeen ،Edinburgh) وتوصلت الدراسة إلى أن معيقات التمكين الإلكتروني في مواقع الجامعات الأردنية محل الدراسة تتجاوز (١٣) ضعفاً مقارنة بالجامعات

(1) Abu Doush, I., Bany Mohammed, A., Ali, E., & Al-Betar, M. A. (2013, March). Towards a more accessible e-government in Jordan: An evaluation study of visually impaired users and Web developers. Behaviour and Information Technology, 32(3), 273-293, p(284),doi:http://dx.doi.org/10.1080/0144929X.2011.630416

(2) Al Mourad , B., & Kamoun, F. (2013). Accessibility Evaluation of Dubai e-Government Websites: Findings and Implications. Journal of E-Government Studies and Best Practices, 1-15. P.(10),doi:10.5171/2013.978647.

البريطانية وأن معيقات التمكين الإلكتروني في الجامعات العربية محل الدراسة تتجاوز خمسة أضعاف الجامعات البريطانية التي شملتها تلك الدراسة^(١).

وقد عالجت دراسة بعنوان (The Arabian E-Government) حيث شملت المواقع الحكومية الرسمية لعدة دول بنسختها العربية والإنجليزية ومنها (بوابة الحكومة الإلكترونية اللبنانية وبوابة حكومة أبو ظبي الإلكترونية والحكومة الإلكترونية الأردنية وحكومة دبي الذكية وبوابة الحكومة المصرية)، واستخدمت الدراسة ثلاث أدوات فحص إلكترونية متاحة على شبكة الإنترنت وهي (Achecker, Taw, Wave, Sortsite)، وقد أظهرت الدراسة وجود صعوبات فيما يتصل بتمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ إلى محتوى المواقع الإلكترونية محل الدراسة، وخلصت الدراسة إلى أن الموقع الإلكتروني للحكومة المصرية هو الأكثر قابلية للنفاذ بنسخته العربية والإنجليزية^(٢).

وبالرجوع إلى موقف دولة الإمارات العربية المتحدة من مسألة تمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ فقد تضمنت (السياسة الوطنية لتمكين ذوي الإعاقة- أصحاب الهمم) ضمن المحور الثاني الإشارة إلى " تطوير نظام تعليمي دامج في

- (1) Abu Shawar, B. (2015). Evaluating Web Accessibility Of Educational Websites. *International Journal of Emerging Technologies in Learning*, 10(4), 1-10. Retrieved october 2, 2017, from <http://online-journals.org/index.php/i-jet/article/view/4518/3582>
- (2) Al-Sarhan, H. N., Darabseh, A., & Tashtoush, Y. (2016). The Arabian E-government websites accessibility: A case study. The 7th International Conference on Information and Communication Systems (ICICS) (pp. 1-7). Irbid -Jordan: IEEE.p.(7), doi: 10.1109/IACS.2016.7476064

مجالات التعليم العام والمهني والعالي، وتوفير معلمين ومختصين في مختلف الإعاقات والمراحل، وافتتاح تخصصات فرعية لتعليم ذوي الإعاقة من قبل الجامعات والمعاهد". و نص المحور الرابع (محور إمكانية الوصول) على " ضرورة توفير معايير موحدة للمباني تراعي احتياجات ذوي الإعاقة على مستوى الدولة"، أما المحور الخامس فقد نبه إلى موازنة التشريعات المحلية والاتحادية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين^(١)، والملاحظ هنا عدم وجود إشارة صريحة ضمن السياسة مراعاة حقوق الأشخاص المعاقين المتعلقة بالبيئة الإلكترونية.

وقد تضمن تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠١٢ -المعد استجابة للمادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- الإشارة إلى مراعاة المادة (٩) من الاتفاقية والمتعلقة بإمكانية الوصول بحيث تشمل المواقع الإلكترونية لوزارات وهيئات الدولة، وقيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات، بإطلاق مشروع صدى الصمت لتعزيز تواصل الأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية أو صعوبات نطق مع أجهزة الدولة من خلال إنشاء مراكز لخدمة العملاء تعمل على تيسير تواصل الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والنطقية مع الجهات الخدمية من خلال ترجمة لغة الإشارة إلى نصوص مكتوبة "إلكترونية أو بالفاكس" وإيصالها من وإلى الجهات المقصودة، وإطلاق مركز أبو ظبي للتكنولوجيا مشروع يتيح وصول

(1) Government.ae . (2017, September 14). The National Policy for Empowering People with Special Needs. Op.cit.

ذوي الإعاقة للخدمات الحكومية من خلال وضع المعايير والإجراءات الإرشادية والتشغيلية لسبل تقديم الخدمات الحكومية بما في ذلك الخدمات الإلكترونية^(١).

أشارت (استراتيجية الحكومة الذكية لإمارة أبوظبي) ضمن اعتبارات تصميم الحكومة الذكية إلى ضرورة مراعاة أن يكون التصميم يسمح باشتراك الجميع بمن فيهم الأشخاص المعاقين في الاستفادة من الخدمات الحكومية، إضافة إلى ضرورة التوافق مع مختلف الأجهزة وأنظمة التشغيل^(٢)

وقد تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة المبادئ التوجيهية لتمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ 2.0 (WCAG) والتي تسمى أيضا مواصفة الأيزو (ISO/IEC 40500)، حيث تضمنت وثيقة (الموجهات الإرشادية للمواقع الإلكترونية الاتحادية: ٢٠١٦) التأكيد على مراعاة تلك المبادئ، وضرورة أن يكون الهدف المبتغى تحقيقه هو المستوى الثالث (AAA)^(٣)، وتم إصدار الدليل الإرشادي لقواعد سهولة الوصول

(١) وثيقة بعنوان النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (٣٥): التقارير الأولية للدول الأطراف ٢٠١٢-دولة الإمارات. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ص ٦ و ٤٧:

- Retrieved October 2, 2017 from :<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/000/09/PDF/G1500009.pdf?OpenElement>

(٢) مركز الأنظمة الإلكترونية والمعلومات. (بلا تاريخ). استراتيجية الحكومة الذكية لإمارة أبوظبي: دليل التطبيق، ص (٣١).

- Retrieved October 2, 2017 from : <https://www.abudhabi.ae/cs/groups/public/documents/attachment/mgfk/mdc4/~edisp/ad078540.pdf>

(٣) حكومة الإمارات الذكية: هيئة تنظيم الاتصالات. (٢٠١٧). الموجهات الإرشادية للمواقع الإلكترونية الاتحادية. حكومة الإمارات الذكية، ص (٢٥).

- Retrieved October 2, 2017 from: <https://government.ae/ar-AE/resources/guidelines>

(Accessibility) للمواقع استنادا للمبادئ التوجيهية لتمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ 2.0 (WCAG).^(١)

وانطلاقا مما سبق فقد حرص الباحث على إخضاع قطاع التعليم العالي لاختبار مدى التوافق مع تلك المعايير حيث تم اختيار جامعة الشارقة وجامعة الإمارات كعينة و تم استخدام ثلاث أدوات فحص إلكتروني لتشمل الموقع الإلكتروني بنسخته العربية والإنجليزية وهي :

- 1- WAVE⁽²⁾(Web Accessibility evaluation tool)
- 2- SortSite⁽³⁾ (Accessibility Checker and Validator)
- 3- AChecker⁽⁴⁾ (Web Accessibility Checker)

وقد تبين نتيجة إجراء هذه الفحوص الثلاثة بأن الموقع الإلكتروني لجامعة الإمارات وكذلك جامعة الشارقة يحتويان على صعوبات تمكين بالنسبة للأشخاص المعاقين وان أكثر الصعوبات شيوعا تتمثل في غياب بدائل نصية للعناصر غير النصية وكذلك صعوبات مرتبطة بتباين وشدة الألوان ، فتطبيق الفحص (SortSite) والذي غطى (١٠) صفحات إلكترونية من كل موقع بين بأن ما نسبته ٣١% من عينة الفحص بالنسبة لموقع جامعة الإمارات بنسخته العربية والإنجليزية يحتوى على

(١) حكومة الإمارات الذكية: هيئة تنظيم الاتصالات. (٢٠١٦). الدليل الإرشادي لقواعد سهولة الوصول (Accessibility) للمواقع. هيئة تنظيم الاتصالات. تاريخ الاسترداد 2, October 2017، <https://government.ae/ar-AE/resources/guidelines>

(2) <http://wave.webaim.org/> (accessed 4th October 2017)

(3) <https://www.powermapper.com/products/sortsite/checks/accessibility-checks/> accessed 4th October 2017)

(4) <https://achecker.ca/checker/index.php/> (accessed 4th October 2017)

صعوبات تمكين نفاذ متعلقة بالمستوى (A) والمستوى (AA) من المبادئ التوجيهية WCAG 2.0 ، أما موقع جامعة الشارقة فقد اظهر ذات الفحص احتوانه على ما نسبته ٤١% (٤ صفحات) من عينة الفحص بالنسبة لموقع جامعة الشارقة بنسخته العربية والإنجليزية يحتوى على صعوبات تمكين نفاذ متعلقة بالمستوى (A) من المبادئ التوجيهية WCAG 2.0 وكذلك فإن الفحصين الآخرين أظهرنا أيضا صعوبات نفاذ في موقع الجامعتين المذكورتين وقد ظهرت تلك الصعوبات بنسبة أكبر بالنسبة لموقع جامعة الشارقة.

وقد يثار كحجة قانونية هنا بأنه طالما أن هناك وسائل بديلة لتلقي الخدمات التعليمية تتناسب وطبيعة الإعاقة فإن هذا الأمر لن يثير أي إشكالية متعلقة بمدى مراعاة مبدأ المساواة الذي كفله الدستور والتشريعات والاتفاقيات التي استعرضناها سابقا، والرد على هذه الحجة يكمن في أن وجود وسائل بديلة لتلقي الخدمة التعليمية لا يغني عن ضرورة تلقي الخدمة إلكترونيا ما أمكن، وهنا نشير إلى الحكم الصادر في قضية (Canada v. Jodhan) لعام ٢٠١٢ حيث أيدت محكمة الاستئناف الفدرالية الكندية الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى لصالح المدعية، والتي كانت قد أقامتها ضد الحكومة الكندية استنادا إلى المادة (١/١٥) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، والتي تنص "١- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وتحتته، ولهم الحق في الحماية والاستفادة المتساوية منه دون تمييز"، حيث أشار حكم محكمة الاستئناف الفدرالية في فقرته رقم " [١٢٩] - ... أن حرمان أي شخص من النفاذ إلى المعلومات والخدمات الحكومية عن طريق استخدام احد أهم -إن لم تكن الأهم- الوسائل بحيث لا تقتصر على النفاذ للمعلومات والخدمات الحكومية، وإنما لتشمل جميع أنواع البيانات والخدمات الأخرى، بحيث لا يمكن أن يشكل ذلك إتاحة نفاذ فاعل لتلك البيانات والخدمات." والفقرة [١٥٢] والتي جاء فيها "إن السيدة (دونا) لها الحق في النفاذ الكامل للبيانات والخدمات الحكومية والتي تشمل بوضوح النفاذ الإلكتروني ولا بد من

التذكر بان احد أهداف سياسة الاتصالات الكندية هو السماح لجميع الكنديين بالانفاذ إلى البيانات والخدمات التي تقدمها في الوقت والمكان الذي يختارونه، أما اذا حولنا من يعاني من إعاقة بصرية إلى قنوات وأشكال بديله فإنهم عندئذ سوف لن يتمكنون من اختيار وقت ومكان الدخول إلى البيانات والخدمات الحكومية" مما يخل بمبدأ المساواة^(١).

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية (Cengiz And Others V. Turkey) ديسمبر ٢٠١٥ على بعد آخر للتمكين الإلكترونية من خلال إبراز صلته بالحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير حيث قضت أن " الإنترنت أصبحت الآن إحدى الوسائل الرئيسية التي يمارس الأفراد من خلالها حقهم في حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها، موفرة الأدوات الأساسية للمشاركة في الأنشطة والمناقشات المتعلقة بالقضايا السياسية والقضايا ذات الاهتمام العام... ونظرا لأهمية الإنترنت في ممارسة حرية التعبير، تؤكد المحكمة من جديد أنه في ضوء التمكين الإلكتروني الذي تتيحه وقدرتها على تخزين كميات هائلة من المعلومات والاتصال بها، فإن لها دورا هاما في تعزيز وصول الجمهور إلى المعلومات وتيسير نشرها"^(٢)

(1) Canada (Attorney General) v. Jodhan, 2012 FCA 161(CanLII) (Federal Court of Appeal May 30, 2012.). Retrieved september 20, 2017, from <http://canlii.ca/t/frm7n>

(2) (Cengiz and Others v. Turkey), the European Court of Human Rights, Strasbourg , 1st of December 2015, (Applications nos. 48226/10 and 14027/11), Retrieved September 20, 2017, from < https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-159188"]} >

الخاتمة :

إن تطور الخدمات التعليمية واتجاه العديد من الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية إلى تقديم العديد من الخدمات الإلكترونية سواء من خلال برامج تسهل التواصل مع الطلبة أو تتضمن تبادل البيانات والمعلومات معهم، والشروع في تقديم خدمات التعليم الإلكتروني والتعليم عند بعد، وتجهيز وسائل بديلة لإتاحة البيانات والمعلومات للأشخاص المعاقين لا يغني عن ضرورة تلقي الخدمة إلكترونياً كما بينا خلال هذه الدراسة، وقد توصلت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومنها:

١- التنبيه إلى ضرورة تطابق اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين المنشورة مع نسختها التي تم المصادقة عليها، خاصة أن انضمام الإمارات لتلك الاتفاقية تم دون إبداء أي تحفظات، مما يقتضي ضرورة مراجعة الاتفاقية المنشورة محلياً حيث غيرت الأصل من حيث عدم تضمينها تعريف الأشخاص المعاقين وتغيير بعض فقرات الديباجة، مما يقتضي التوصية بإعادة نشر اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين بالصورة التي تم التصديق عليها فيها.

٢- إن تعديل القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المعاقين بموجب القانون المعدل رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ بعد الانضمام للاتفاقية، جاء تعديلاً شكلياً تضمن فقط إحلال مصطلح (المعاق) و(الإعاقة) محل مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) و(الاحتياجات الخاصة) دون أن يضيف تعديلاً موضوعياً على تعريف الإعاقة أو مفردات القانون ، ومن هنا يمكن التوصية بضرورة إعادة النظر في موائمة التشريعات المحلية مع نصوص الاتفاقية، ومن ذلك تعديل القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المعاقين بما يتناسب والاتفاقية.

- ٣- يسجل للمشرع الإماراتي أنه لم يورد في تعريف (المعاق) مصطلح (عاهات) الوارد في النسخة العربية للاتفاقية الدولية نظرا لما يتضمنه المصطلح من مفهوم سلبي، كما أن النسخة العربية للاتفاقية لا تطابق المصطلح الإنجليزي المستخدم (impairments) حيث كان بالإمكان استخدام مصطلح (قصور أو اعتلال) في النسخة العربية، ويسجل أيضا للمشرع الإماراتي أنه تفادى ذلك و استخدم مصطلح (قصور أو اختلال).
- ٤- إن تعريف (المعاق) في التشريع الإماراتي جاء بصيغة تحديدية وليس استدلالية استرشادية رغم ما أحتوى عليه من مزايا كشمول الإعاقة المؤقتة والدائمة بخلاف اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين والتي جاء فيها المفهوم على سبيل ذكر بعض من قد يشملهم ذلك الوصف وليس على سبيل الشمول.
- ٥- إن تضمين تعريف المعاق عبارة (إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين) يؤدي إلى قصور في المعنى وغموض في المبنى، وأرى إن عبارة (ظروف أمثاله) متناقضة فهم أمثاله في الإنسانية لكن ليسوا أمثاله في الإعاقة)، كما أن كلمة (متطلباته العادية) تقصر مفهوم المتطلبات على حدود الإعاقة وليست انطلقا من مفهوم المساواة مع غيره ، ومصطلح (المساواة) أدق وأشمل حيث أن المساواة الفعلية هي الجوهر في هذا المجال، والتي قد تقتضي التمييز الإيجابي لا التماثل فقط. لذا أوصى المشرع الإماراتي بإعادة صياغة التعريف والابتعاد عن إيراد عبارات قد توحي بأن نطاق الإعاقة المعترف به تشريعيا يقتصر على مفهوم (تلبية المتطلبات العادية).
- ٦- إن مراعاة المفهوم الاجتماعي للإعاقة من قبل المشرع الإماراتي في القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ كان بصفة جزئية وفي نطاق البيئة المادية فقط، حيث أن المواد (٢٢- ٢٦) تعالج المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بالمنشآت

والمرافق العامة ومواصفات الطرق والمركبات العامة ووسائل النقل ، و لا تشمل النظر للبيئة الإلكترونية كجزء من هذا السياق .

٧- التوصية بتعريف المعاق(صاحب الهمّة) بأنه: (كل شخص مصاب بقصور أو اعتلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو متغير أو مؤقت في قدراته الجسدية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يحد- لدى التعامل مع مختلف الحواجز والمواقف- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع مع مراعاة عدم التمييز السلبي في الوصول إلى البيئة المحيطة بمختلف صورها والتمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية).

٨- إن الأساس التشريعي للمساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة في مجال التعليم يستند إلى المادة (٢٥) من الدستور الإماراتي والمادة (١٧) المتعلقة بالحق في التعليم باعتباره عاملاً أساسياً في تقدم المجتمع، وهنا أتمنى على المشرع الإماراتي إعادة صياغة المادة (٢٥) في أقرب تعديل دستوري لغايات إضفاء مزيد من الوضوح والشمول على مفهوم المساواة وبصفة خاصة في مجال الإعاقة، ويمكن الاستفادة من نص المادة (٣/٣) من الدستور الألماني والتي تضمنت التأكيد على " عدم التمييز إيجاباً أو سلباً على أساس الجنس أو العرق... وعدم التمييز سلباً على أساس الإعاقة"، كما يمكن الاستفادة من المادة (١/١٥) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، والتي نصت على أن "١- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وتحتة، ولهم الحق في الحماية والاستفادة المتساوية منه دون تمييز على أساس العرق أو الأصل الوطني أو الاثني ، أو على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة".

٩- إن جميع المبادئ التي تضمنتها المادة (٣) من الاتفاقية الدولية هي مبادئ مترابطة أي مندمجة في تركيبية واحدة قوامها المساواة الفعلية وما (عدم التمييز؛ و

- كفالة المشاركة والإشراك بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛ وضمان تكافؤ الفرص؛ وإمكانية الوصول (التمكين) (سوى نسيج واحد متكامل).
- ١٠- إن التعليم يعتبر حق ووسيلة وطريق تعرف به كافة الحقوق الأخرى، أي أنه يجمع بين كونه أساس ووسيلة في الوقت ذاته بحيث يعتبر من الحقوق التمكينية.
- ١١- تلتزم مؤسسات التعليم في إطار مسؤوليتها القانونية والمجتمعية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان، ويدعم ذلك ترابط أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وأهدافها مع المسؤولية المجتمعية للمؤسسات وبصفة خاصة مواصفة الأيزو رقم ٢٦٠٠٠ حول المسؤولية المجتمعية.
- ١٢- إن أهم الوثائق واسعة الانتشار والقابلة لقياس مستوى التقيد بها فيما يتصل بتمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ إلى المحتوى الإلكتروني هي المواصفة (ISO/IEC 40500:2012 (W3C)) والمسماة وثيقة المبادئ التوجيهية لإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت - الإصدار الثاني (WCAG) 2.0، وقد تبنت دولة الإمارات تلك المواصفة وضمنتها وثيقة (الموجهات الإرشادية للمواقع الإلكترونية الاتحادية: ٢٠١٧) وأكدت على ضرورة أن يكون الهدف المبتغى تحقيقه هو المستوى الثالث (AAA) وهو أعلى مستويات التوافق مع تلك المواصفة.
- ١٣- إن المواصفة (٢٦٠٠٠) حول المسؤولية الاجتماعية تهدف إلى تعزيز فهم المسؤولية الاجتماعية وليس الهدف منها منح شهادات مطابقة (ISO 26000 (is not certifiable))، وأي عرض لمنح شهادة مطابقة لهذه المواصفة يعد تشويهاً للهدف والغرض من إصدارها، بخلاف المواصفة (ISO/IEC

(W3C) (40500:2012) والتي يمكن قياس مستوى التقيد بها وفقا لمعايير موضوعية واضحة.

١٤ - تبين نتيجة إجراء فحص إلكتروني بواسطة ثلاثة أدوات فحص متاحة على الشبكة وهي (AChecker, SortSite, Wave) بأن الموقع الإلكتروني لجامعة الإمارات وكذلك جامعة الشارقة بنسختيهما العربية والإنجليزية يحتويان على صعوبات تمكين بالنسبة للأشخاص المعاقين، وان أكثر الصعوبات شيوعا تمثل في غياب بدائل نصية للعناصر غير النصية وكذلك صعوبات مرتبطة بتباين وشدة الألوان، وهنا نوصي مؤسسات التعليم وكافة المؤسسات الأخرى الاتحادية والمحلية بضرورة توفيق أوضاع مواقعها الإلكترونية مع المواصفة (ISO/IEC) (40500:2012) (W3C) والتي دعت إلى التقيد بها أيضا وثيقة (الموجهات الإرشادية للمواقع الإلكترونية الاتحادية: ٢٠١٧).

References:

A- English references:

1. Government.ae (2017, september 14). The National Policy for Empowering People with Special Needs. Retrieved from The United Arab Emirates Government Portal: <https://government.ae/en/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/the-national-policy-for-empowering-people-with-special-needs>.

2. **Convention on the Rights of Persons with Disabilities. (2006). United Nations, Treaty Series. 2017.**
3. **Status of Convention on the Rights of Persons with Disabilities. (2017). Retrieved September 20, 2017, from United Nations: Treaty Collection.**
4. **the Canadian Constitution Act of 1982. (n.d.). Retrieved September 20, 2017, from <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/Const/page-15.html#h-38>**
5. **World Health Organization. World report on disability 2011. Geneva ,Switzerland: World Health Organization, 2011.**
6. **Goodwin, M., Susar, D., Nietzio, A., Snaprud, M., & Jensen, C. Global Web Accessibility Analysis of National Government Portals and Ministry Web Sites. Journal of Information Technology & Politics, 8(1), 41-67, (2011).**
7. **International Organization for Standarization[ISO]. (n.d.). ISO26000 and SDGs. Geneva: ISO.p(4).Retrieved September 22, 2017, from https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/archive/pdf/en/iso_26000_and_sdgs.pdf**

8. International Organization for Standardization[ISO]. (n.d.). The facts about certification: ISO does not perform certification. Retrieved September 22, 2017, from <https://www.iso.org/certification.html>.
9. The World Wide Web Consortium [W3C]. (1999). Web Content Accessibility Guidelines 1.0. Retrieved September 20, 2017, from <https://www.w3.org/TR/WCAG10/>
10. The World Wide Web Consortium [W3C]. (2008, December 11). Web Content Accessibility Guidelines (WCAG) 2.0. Retrieved October 1, 2017, from W3C: <https://www.w3.org/TR/WCAG20/>
11. The World Wide Web Consortium [W3C]. (2017). How to Meet WCAG 2.0. Retrieved October 1, 2017, from W3C: <https://www.w3.org/WAI/WCAG20/quickref/#consistent-behavior>
12. The World Wide Web Consortium [W3C]. (2018). Web Content Accessibility Guidelines (WCAG) 2.1., Retrieved January 26th, 2018, from W3C: <https://www.w3.org/TR/WCAG21/>
13. Abu Doush, I., Bany Mohammed, A., Ali, E., & Al-Betar, M. A. (2013, March). Towards a more accessible e-

government in Jordan: An evaluation study of visually impaired users and Web developers. *Behaviour and Information Technology*, 32(3), 273-293, doi:<http://dx.doi.org/10.1080/0144929X.2011.630416>

14. Al Mourad , B., & Kamoun, F. (2013). Accessibility Evaluation of Dubai e-Government Websites: Findings and Implications. *Journal of E-Government Studies and Best Practices*, 1-15. ,doi:10.5171/2013. 978647.
15. Abu Shawar, B. (2015). Evaluating Web Accessibility Of Educational Websites. *International Journal of Emerging Technologies in Learning*, 10(4), 1-10. Retrieved October 2, 2017, from <http://online-journals.org/index.php/i-jet/article/view/4518/3582>
16. Al-Sarhan, H. N., Darabseh, A., & Tashtoush, Y. (2016). The Arabian E-government websites accessibility: A case study. *The 7th International Conference on Information and Communication Systems (ICICS)* (pp. 1-7). Irbid - Jordan: IEEE., doi: 10.1109/IACS.2016.7476064

B- Websites (testing tools):

- 1) <http://wave.webaim.org/> (accessed 4th October 2017)

2) <https://www.powermapper.com/products/sortsite/checks/accessibility-checks/> accessed 4th October 2017)

3) <https://achecker.ca/checker/index.php/> (accessed 4th October 2017)

C- Court Judgments:

1) **Canada (Attorney General) v. Jodhan, 2012 FCA 161(CanLII) (Federal Court of Appeal May 30, 2012).** Retrieved september 20, 2017, from <<http://canlii.ca/t/frm7n>>

2) **(Cengiz and Others v. Turkey), the European Court of Human Rights, Strasbourg ,^{1st} of December 2015, (Applications nos. 48226/10 and 14027/11), Retrieved September 20, 2017, from <[https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":\["001-159188"\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{)>**

D- Legislation and Official documents

١. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ وتعديلاته، أبو ظبي: دائرة القضاء، ٢٠١٦.

٢. الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٢.

٣. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة : المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك: الأمم المتحدة، (٢٠١٤) .
٤. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، إعتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو) في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، دورته (١١)، ودخلت حيز النفاذ ٢٢ مايو ١٩٦٢ .
٥. الأمم المتحدة: الجمعية العامة. (٢٠١٥). الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. نيويورك: الأمم المتحدة: الجمعية العامة.
٦. وثيقة بعنوان النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (٣٥): التقارير الأولية للدول الأطراف ٢٠١٢-دولة الإمارات. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٧. المرسوم الاتحادي رقم ١١٦ لعام ٢٠٠٩ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، ٢٠٠٩ .
٨. دائرة القضاء. سلسلة حقوق الإنسان : حقوق المعاقين ، ط١، (٢٠١١) . .
٩. وثيقة بعنوان (النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥): التقارير الأولية للدول الأطراف ٢٠١٢-دولة الإمارات، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (٢٠١٤).
١٠. المرسوم الاتحادي رقم ١١٦ لعام ٢٠٠٩ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، الجريدة الرسمية، (Vol. 502). ٢٠٠٩ .

- ١١ . المنظمة العالمية للتقييس (الأيزو). (٢٠١٠). المواصفة القياسية الدولية-أيزو ٢٦٠٠٠: دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية. جنيف، سويسرا: المنظمة العالمية للتقييس -الأيزو.
- ١٢ . مركز الأنظمة الإلكترونية والمعلومات. استراتيجية الحكومة الذكية لإمارة أبوظبي: دليل التطبيق. ٢٠١٧.
- ١٣ . حكومة الإمارات الذكية: هيئة تنظيم الاتصالات، الموجهات الإرشادية للمواقع الإلكترونية الاتحادية. حكومة الإمارات الذكية، ٢٠١٧.
- ١٤ . حكومة الإمارات الذكية: هيئة تنظيم الاتصالات. (٢٠١٦). الدليل الإرشادي لقواعد سهولة الوصول (Accessibility) للمواقع. هيئة تنظيم الاتصالات.